

وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه
قرار وزاري

٢٠٢١/٢٢٤ رقم

بتحديد رسوم بعض الخدمات

التي تقدمها وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

استناداً إلى قانون مزاولة المهن الطبية البيطرية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٢٢،
والى اللائحة التنفيذية لقانون مزاولة المهن الطبية البيطرية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢١/٢٣،
والى موافقة وزارة المالية،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

تحدد رسوم بعض الخدمات التي تقدمها وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه،
وفقاً للجدول الآتي:

| م | الخدمة | قيمة الرسم بالريال العماني |
|---|---|-------------------------------|
| ١ | إصدار أو تجديد ترخيص مستشفى بيطري خاص | ١٥٠ سنوياً |
| ٢ | إصدار أو تجديد ترخيص عيادة بيطرية خاصة | ٥٠ سنوياً |
| ٣ | إصدار أو تجديد ترخيص صيدلية بيطرية خاصة | ٥٠ سنوياً |
| ٤ | إصدار أو تجديد ترخيص مختبر بيطري خاص | ٧٥ سنوياً |
| ٥ | إصدار أو تجديد ترخيص مزاولة مهنة الطب البيطري للطبيب البيطري أو مساعدته أو الممرض | ٢٥ سنوياً |
| ٦ | اختبار أو إعادة اختبار طبيب بيطري أو مساعد طبيب بيطري للحصول على ترخيص مزاولة مهنة الطب البيطري | ٣٠ |
| ٧ | بدل فاقد أو تالف لجميع خدمات المشاريع الحيوانية أو البيطرية | ٢ |

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحکامه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٩ / ٤ / ١٤٤٣ هـ

الموافق: ١٤ / ١١ / ٢٠٢١ م

د. سعود بن حمود بن أحمد الجبسي

وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه